أحكام وقف المفلس في الفقه الإسلامي
- دراسة تأصيلية تحليلية -
في المفاهيم والأحكام والتطبيقات

"The Rulings of Insolvent Person's Waqf in Islamic Jurisprudence: A Foundational and Analytical Study of Concepts, Rulings, and Applications"

للباحثين

د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان

أستاذ مساعد بقسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة

بجامعة النجاح الوطنية - فلسطين

Dr. Abdullah Jamil Fayadh Abu Wahdan

,Assistant Professor, Department of Fiqh and Legislation

College of Sharia, An- Najah National University - Palestine

a.wahdan@najah.edu

أ. محمد عبد الرحيم أبو عبيد

طالب دكتوراه ببرنامج الفقه وأصوله بجامعة النجاح الوطنية - فلسطين

Mr. Mohammed Abdul Rahim Abu Obeid

PhD Student, Program of Fiqh and Usul, An-Najah National University - Palestine

Mabuobied@yahoo.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة حكم وقف المفلس في الفقه الإسلامي، وبيان مدى صحة تصرفاته قبل الحجر وبعده، مع توضيح المفاهيم المرتبطة مثل الدين، الذمة المالية، الحجر، والإفلاس. وقد اعتمد الباحثان المنهج التأصيلي والاستقرائي التحليلي من خلال الرجوع إلى النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء. وتوصل البحث إلى أن ذمة الإنسان محترمة في الشريعة، وأن الحجر إنما يقع على المال لا على الأهلية، فالمفلس قبل الحجر يبقى كامل الأهلية ويصح وقفه، أما بعد الحجر فتقتصر تصرفاته على الأموال غير المحجورة. كما رجح البحث قول جمهور الفقهاء القاضي بعدم صحة وقف المفلس إذا كان الدين مستغرقًا لماله، لأن وفاء الدين واجب مقدم على التبرعات.

الكلمات المفتاحية: ذمة، أموال، دين، افلاس، وقف، حجر.

Abstract:

This research examines the ruling on endowment (waqf) by an insolvent person in Islamic jurisprudence, clarifying the validity of such acts before and after judicial interdiction, along with related concepts such as debt, financial liability, interdiction, and insolvency. The study adopts an inductive and analytical methodology, referencing Islamic legal texts and juristic opinions. It concludes that Islamic law respects personal liability, and interdiction applies only to the property, not to the person's legal capacity. Therefore, a waqf made before interdiction is valid, while after interdiction it is limited to non-restricted property. The research favors the majority opinion that a waqf is invalid if the debtor's liabilities exceed their assets, as settling debts is a legal obligation that takes precedence over voluntary acts.

Keywords: Liability, Assets, Debt, Bankruptcy, Waqf, Incapacitation.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان فسواه، وأحاطه برعايته وهدايته، وأقام شريعته الغراء لتكون للناس نورًا وهدًى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، ليخرج البشرية من ظلمات الجهل والظلم إلى نور العدل والحق، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شاملة لحياة الإنسان، تضبط تصرفاته وتوجهه نحو ما فيه صلاح دنياه وآخرته، محافظةً على الضروريات الخمس ومحققةً للحاجيات والتحسينيات، حتى تبقى المجتمعات آمنة مستقرة مهما تغيرت الظروف وتقلبت الأحوال. ومن القضايا التي اهتمت بها الشريعة المعاملات المالية، لما يترتب عليها من آثار عميقة على الأفراد والمجتمع؛ إذ قد يكون المرء غنيًّا في وقت ثم تصيبه أزمات مالية تفضي به إلى الدين والإعسار، وذلك ليس بالضرورة لتقصير منه، بل لتقلبات الأسواق وتغير الأحوال الاقتصادية.

وفي هذا السياق يبرز موضوع الإفلاس وما يترتب عليه من أحكام، خاصة إذا أراد المدين – سواء قبل الحجر عليه أو بعده – أن يتبرع بماله أو يوقف جزءًا منه في سبيل الله طلبًا للأجر والثواب. فالوقف من أعظم القربات وأجل الطاعات التي حث عليها الشرع، إذ يبقى نفعه جاريًا بعد انقطاع عمل صاحبه بالموت، وهو صورة عملية للتكافل الاجتماعي وتحقيق مصالح المجتمع. لكن يثور التساؤل هنا: هل يجوز للمفلس أو المحجور عليه أن يُنشئ وقفًا؟ وهل يملك الأهلية الشرعية لذلك؟ وكيف توازن الشريعة بين حق الغرماء في استيفاء حقوقهم وحق المدين في التقرب إلى الله تعالى؟

لقد تناول البحث هذه الإشكالات ليبين أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج وسط يراعي حقوق الأطراف جميعًا، فلم تُهدر كرامة المفلس ولم تسلبه أهليته مطلقًا كما هو الحال في بعض القوانين الوضعية، بل أبقت له ذمة مالية محترمة، وسمحت له في حدود معينة بالتصرف، حتى في باب التبرعات كالهبة والوقف، بما يحقق مقاصد الشريعة في العدالة والرحمة، ويحافظ على استقرار المعاملات المالية.

أهمية الدراسة:

١- تزايد حالات الإفلاس في العصر الحديث وما يترتب عليها من مشكلات شرعية وقانونية تتعلق بحقوق الدائنين وتصرفات المدين.

٢- قلة الدراسات المستقلة المتخصصة في موضوع وقف المفلس، رغم أهمية الوقف كأحد أهم مجالات البر والإحسان.

٣- بيان التوازن في الفقه الإسلامي بين حقوق الغرماء وحق المدين في التصرف بما يحفظ كرامته، وهو ما يحقق مقاصد الشريعة.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي القائم على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، إضافة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جمع النصوص الفقهية وأقوال العلماء، وتحليلها ومقارنتها للوصول إلى النتائج المدعومة بالدليل.

الدراسات السابقة:

تظهر مراجعة الدراسات السابقة أن البحث لم يجد دراسة متخصصة بعنوان "وقف المفلس"، وإنما اقتصر تناول المسألة على إشارات متفرقة في كتب الفقه وبعض أبحاث الأوقاف، في حين ركزت بعض الدراسات الأخرى على أحكام الوقف بوجه عام دون التطرق بتفصيل لمسألة وقف المفلس وأحكامه الخاصة. ويتميز هذا البحث بالتفرد في موضوعه، حيث تناول هذه القضية معالجةً تأصيلية وتحليلية شاملة، مستندًا إلى النصوص الشرعية وآراء المذاهب الفقهية المختلفة مع الترجيح المدعوم بالدليل، فضلاً عن إبراز التطبيقات العملية وربطها بالواقع المعاصر، من خلال دراسة أثر الحجر على أهلية المفلس في إنشاء الوقف قبل الحجر وبعده.

خطة البحث:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بوقف المفلس

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف الذمة لغة واصطلاحا

المطلب الرابع: تعريف الدين لغة واصطلاحا
المطلب الخامس: تعريف الحجر والمفلس لغة واصطلاحا
المبحث الثاني: مشروعية الوقف والأحكام العامة له في الفقه الإسلامي
المطلب الأول: مشروعية الوقف وأدلته
المطلب الثاني: إنشاء الوقف وشروطه
المطلب الثالث: ركن الوقف وعناصره الأساسية
المطلب الرابع: انعقاد الوقف وصيغته المعتبرة
المطلب الخامس: لزوم الوقف وأثره على ملكية العين الموقوفة
المبحث الثالث: أحكام وقف المفلس في الفقه الإسلامي
المطلب الاول: حكم وقف المحجور عليه بحكم القاضي
المطلب الثاني: حكم وقف المفلس قبل الحجر عليه
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
المفاهيم الأساسية المتعلقة بوقف المفلس

تمهيد:

إن مسألة وقف المدين تتداخل فيها مسائل فقهية متنوعة، مثل أحكام الوقف، وأحكام المدين، والذمة المالية والحجر والافلاس، وقبل ان نخوض في هذه المسائل وأثرها على مشكلة البحث فكان لزاما علينا أن نجعل فصلا منفصلا نبين فيه معنى هذه المصطلحات لما لها من بالغ أهمية لفهم الموضوع، وجعلت هذا الفصل من مبحثين، فكان الأول يشرح معنى المصطلحات في اللغة والاصطلاح، واما الثاني فقد تكلمت فيه إلى أحكام الوقف وإنشائه وأقسامه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

تعريف الوقف لغة: قال ابن فارس[١] الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه. والوقف مصدر وقف، ومنه: وقفت الدابة، وقفت الكلمة وقفاً، أمّا أوقف فهي لغة رديئة[٢].

والوقف هو: الحبس والتسبيل[٣]، (أي حبس وتسبيل رقبة المنفعة).

قال البعلي: يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحدة[٤]، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها[٥]. وقد وردت كلمة حبس في السنة، ومن ذلك حديث عمر رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها»[٦]؛ أي جعلتها وقفا، وقوله ﷺ: « ذلك حبيس في سبيل

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١٣٥، مادة (وقف).
(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١١٢.
(٣) المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، مادة (وقف).
(٤) الحنبلي، أبو عبد الله، المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٨٥.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٩: ٣٥٩، مادة (وقف).
(٦) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٧: ١١٠، رقم: ٢٧٣؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ٣: ١٢٥٥، رقم: ١٦٣٢.

الله"[١]، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. ويعبر الفقهاء بالوقف وأحيانا بالحبس إلا أن التعبير عندهم بالوقف أقوى.

تعريف الوقف اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، بل واختلفوا في المضمون في كثير من الأحيان، وبالرجوع إلى كتب المذاهب المختلفة نجد للوقف تعريفات كثيرة.

التعريفات عند الحنفية: هو حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتهما أو صرف منفعتها على من أحب. وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله[٢]. اما تعريف الصاحبين[٣] فهو أن الوقف: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى». وهو ما ذهب اليه محمد قدري باشا في قانون العدل والانصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، في المادة الأولى: « الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة على وجه من وجوه البر»[٤]. وعرفه شمس الأمة السرخسي، حيث قال: «هو حبس المملوك عن التمليك من الغير»[٥].

التعريف عند المالكية: والذين تكاد تجتمع كلمتهم على تعريف ابن عرفة المالكي، وفيه أن الوقف: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[٦].

التعريف عند الشافعية: عرف الشافعية الوقف بتعريفات كثيرة[٧]، منها أنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح»[٨]. وهو: « تحبيس مالك، مطلق التصرف، مال المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: العمرة، رقم ١٩٩٠.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٦: ٢٠٠.
(٣) الصاحبان: هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة.
(٤) أبو عبيد، المدونة، ص ٦٠٥.
(٥) السرخسي، المبسوط، ١١: ٢٧.
(٦) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨:١٠٨.
(٧) النووي، تصحيح التنبيه بهامش التنبيه، ص ٩٢.
(٨) القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، ٣:٩٨.

تعريف الحنابلة[١]: عرفه الموفق بن قدامة في المغني[٢]، والعمدة والكافي[٣] وهو: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[٤]، وعرفه في المقنع[٥]، بأنه: « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة».

ويعتبر ما ذهب إليه الحنابلة من تعريف بقولهم حبس العين على ملك الله تعالى هو أقرب التعريفات إلى التصور الشرعي الإسلامي ويتوافق مع مقاصد الشريعة في هذه المسألة، وكما قال الامام أبو زهرة: « أجمع تعريف لمعاني الوقف ... أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها». وقد ذهب الكبيسي في كتابه أحكام الوقف إلى هذا التعريف[٦]. وللأسباب التالية:

أولا: انه اقتباس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه احبس أصلها وسبل ثمرتها.

ثانيا: أن تعريفهم خاص بذكر جوهر الوقفة وإظهار حقيقته ويتماشى مع توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتفق مع الأحاديث النبوية في بيان جوهر الوقف ومفهومه.

المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: المال لغة:

(مول): الميم والواو والام، كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرَّجُل: اتخَذَ مَالاً[٧].

والمالُ: معروفٌ. وهو ما ملكته من جميع الأشياء. والجمع أموال[٨]. ويقال: مال الرجل، يمال ويمول، مالا ومَوْلا ومُؤولا: إذا صار ذا مال[٩] أو كثر ماله[١٠]، وتصغيره مُوَيْل، ومُوَيِّل. ورجلٌ مالٌ: ذو مال، وقيل: كثير المال. وهو يذكر ويؤنث، فهو رجل مالٌ، وهي امرأة مالة، وما أَمْوَلَهُ:

(١) الحنبلي، أبو عبد الله، المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٨٥.
(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ٥:٣٤٨.
(٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٥١٢.
(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ص ٥٩٧.
(٥) ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٢٣٨.
(٦) الكبيسي، أحكام الأوقاف، ١:٨٨.
(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥\٢٨٥، مادة (مول).
(٨) ابن منظور، لسان العرب ١٣\٢١٥. الفيومي، المصباح المنير ١٢\٥٨٦. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٩٥٤.
(٩) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥\٢٨٥، ابن منظور، لسان العرب ١٣\٢١٥. الفيومي، المصباح المنير ١٢\٥٨٦.
(١٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥\٢٨٥. الفيومي، المصباح المنير ١٢\٥٨٦.

أي ما أكثر ماله. وتموَّل: اتخذ مالا[1]. وقال ابن الاثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لإنها كانت أكثر أموالهم[2].

قال حسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير سيد المال

والجمع أموال، وفي الحديث» نهى عن إضاعة المال» قيل أراد به الحيوان، أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحب الله.

الفرع الثاني: المال في الاصطلاح:

تباينت اقوال الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي للمال حيث انقسموا في تعريفه الى مذهبين اثنين:

المذهب الأول: ويمثله فقهاء المذهب الحنفي.

فإن تعريف المال عندهم مبني على الحسية والمادية، وبناء عليه فقد عرفوه بأنه: فقد عرفه الحصكفي[3] بأنه: ما يميل اليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع. وعرفه ابن نجيم[4] وابن عابدين[5] على أنه: « ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[6] ، وميزة هذا التعريف، أنه ربط بين معنى المال في الاصطلاحي واشتقاقه اللغوي، وفيه نقص لأنه غير جامع لكل أفراد المال[7].

وقريب من هذا التعريف، قول الدكتور وهبة الزحيلي في تعريف المال بأنه:» كل ما يمكن حيازته، وإحرازه، وينتفع به عادة»[8].

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٣\٢١٥. الفيومي، المصباح المنير ٢\٥٨٦. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٩٥٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٣\٢١٥. الفيومي، المصباح المنير ٢\٥٨٦. ابن الأثير، النهاية، مادة، موَّل.

(٣) الحصفكي، الدر المختار ٧\٢٣٤.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ٥: ٤٣٠.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، ٧: ٨ و ٧: ٢٣٤.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج.٤: ٣.

(٧) الشيخ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص٤٧.

(٨) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص٤٠.

وعرف المال عند الحنفية أيضا بأنه:» ما أمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا عاديا جائزا في غير حالات الضرورة»(١).

وهذا التعريف، قد أوضح بيانا، وأقوى عبارة من التعاريف السابقة، لأنه نص على عنصر الجواز المشترط في حيازة المال وإحرازه والانتفاع به، وهو عنصر أساسي غفلت عن الإشارة إليه التعاريف السابقة.

وأما خصائص المال على ضوء ما تقدم فإنها تقوم على كون المال عينا من الأعيان، أي مادة لها حيز. وخرج بهذا عن المال ما يعتبر من المنافع والحقوق، وهي وإن كانت ذات قيمة، فلا تدخل في مفهوم المال، عند الحنفية، وإن كانت داخلة تحت مفهوم الملكية، وتقوم خصائص المال أيضا على إباحة الانتفاع به شرعا في الأحوال العادية، وأما ما يباح للضرورة فلا يكون مالا، لأن المالية صفة من صفات الأموال العادية، وخرج بهذا القيد كل ما لا يباح شرعا في الظروف العادية، حيث ان مجرد الإباحة للضرورة لا تجعله مالا، كالميتة، والخنزير، ونحوهما مما هو محرم عادة.

وخرج أيضا عن مفهوم المال ما لا ينتفع به عادة وإن كان مباحا، ومثلوا له بحبة القمح والأرز، وقطعة خشب ملقاة تافهة.

قال الدكتور موسى كامل معلقا على التعريف السابق: فالمال عند الحنفية هو الشيء العيني المباح الانتفاع به عادة، وبالإمكان حيازته وإحرازه.

واما المنافع عندهم فإنها داخلة ضمن الملكية لا المالية، إذ الملك عندهم هو ما من شأنه أن يتصرف فيه بوجه الاختصاص، وهو شامل لكل من الشيء العيني والمنفعة(٢).

فالمال في المذهب الحنفي هو الشيء الممكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة وله وجود خارجي وحسي مادي، وعلى هذا فعند الحنفية:

١. ما ليس مالا ولا ملكا لا يعتبر محلا للعقد، وللملكية، فهم يشترطون في المال «إمكان الحيازة والإحراز»(٣)، فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم، والصحة، والشرف، والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق، وحرارة الشمس، وضوء القمر.

(١) الدكتور موسى كامل، أحكام المعاملات، ص٨٦.
(٢) دكتور موسى كامل، م، س، ص٨٧.
(٣) دكتور وهبة الزحيلي، م، س، ج ٤: ٤٠.

٢. ما ليس بمال ولكنه ملك كالمنافع، والحقوق يقبل عقود التمليك بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة، والهبة، والصدقة، وقد لا يقبل، كحق الأم في الحضانة، فلو أرادت تمليكها لغيرها بعوض أو بغير عوض فإن هذا لا يصح[١].

٣. ما كان مالا، فإنه يقبل عقود البيع والشراء، ويصلح أن يكون محلا للعقد، وتقوم هذه القاعدة على عنصرين أساسيين وهما العينية والعرف، ويفهم هذا الأساسان من قول صاحب كتاب «رد المحتار» وتثبت المالية بتمول الناس كلهم أو بعضهم[٢]. «والتمويل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة»[٣].

٤. أن يكون متقوما شرعا بمعنى الإباحة: فما لا يجري فيه البذل والمنع بين الناس لا يعتبر مالا ولو كان عينيا، ومثلوا له بالإنسان، وكذا حبة القمح» وما يعتاده الناس ويجري فيه البذل والمنع لكنه لا عين مادية له لا يدخل تحت نطاق المالية، بل يدخل تحت الملكية، وذلك كالحقوق والمنافع»[٤].

المذهب الثاني: ويمثل جمهور العلماء غير الحنفية.

إن الجمهور، من مالكية، وشافعية وحنابلة على خلاف نظرة علماء الحنفية للمال، يذهبون إلى أن المال هو ما أمكن صاحبه التسلط عليه ومنعه من غيره ولو بحيازة مصدره[٥]، وهذا المفهوم للمال، عند الجمهور، اختلفت عباراتهم في صياغته، ولكن تلك العبارات عند التأمل ترجع إلى معنى واحد كما سبق.

أ. فالمالكية عبروا عن المال بعبارات مختلفة منها: قول الدردير[٦] والعدوي[٧] والنفراوي[٨] بأنه: «كل ما يملك شرعا ولو قل»، وقول الإمام الشاطبي في معرض حديثه عن الضروريات الخمس معرفا المال بقوله: وأعني بالمال» ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا

(١) دكتور موسى كامل، م، س، ص٨٧.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٤: ٣.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١١: ٧٨.
(٤) د. موسى كامل، المعاملات، ص٨٨.
(٥) المرجع نفسه، ص ٨٨.
(٦) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، ٤: ٧٤٢.
(٧) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣: ٢٦٧.
(٨) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، ٢: ٤٥٨.

أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»[١].

والمتمولات كما لا يخفى كثيرة، لعل أبرزها وأهمها الأعمال التجارية وما يدخل في معناها، فإن كل ذلك يدخل في نطاق المتمولات كما يفهم من كلام ابن العربي في تفسيره قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). قال التجارة: هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال، كالأعيان المملوكة أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهو بيع النقد، أو بدين، وهو السلم، أو حال، وهو يكون في التمر أو رسم الاستصناع أو بيع بمنفعة وهو الإجارة»[٢].

والتعريفات وإن اختلفت عباراتهما فإن مؤداهما واحد وهو اعتبار عنصري الملكية، والانتفاع في ثبوت مالية الشيء.

وعرف الأستاذ عبد الواحد العلوي المال بقوله:» المال كل ما يمكن أن يملك وينتفع به على وجه معتاد وشرعي»، وقد علق الدكتور علال الهاشمي الخياري على هذا التعريف قائلا: «ويحترز بقيد الشرع والعادة عن الأشياء التي لا يتعامل بها، إما بحكم الشرع كالخمر والخنزير والميتة، وإما بحكم العادة، كالشيء التافه الذي لا يؤبه به، أو الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها كالهواء، فإن أحدا لا يستطيع أن يستأثر بتملكه والانتفاع به»[٣].

ب. والشافعية نظرتهم مثل المالكية للمال.

قال الإمام الشافعي في المال: «ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك»[٤].

وقد تابع علماء الشافعية إمامهم في هذا فقال السيوطي في الأشباه والنظائر: «المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس»[٥].

(١) الإمام الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص١٧.
(٢) الإمام ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٢١.
(٣) د. علال الهاشمي الخياري، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، ج ١: ١٠٧.
(٤) الإمام الشافعي، الام ٥: ١٧٧.
(٥) الإمام جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٥٨.

وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه: «ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد، وحيوان. فالجماد في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنافس، والحشرات، وإلى ما له بنية صالحة للانتفاع، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب فليس مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد، كالبهائم والمواشي فهي أموال»(١).

ج. وأما الحنابلة، فإن إعتبار المنفعة واضح في تعريفهم وكونها مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فعرفه إبن قدامة(٢) وابن ضويان(٣) بأنه: « ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»، وحيثما تحقق هذا فهو مال وصالح لمحل العقد، وفي هذا يقول صاحب الإقناع من الحنابلة: « إن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار، وجمل ودود قز، وديدان لصيد، وطير لقصد صوته كبلبل وببغاء، أما ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس مالا»(٤). وقال قال منصور البهوتي: المال شرعاً: ما يباح نفعه مطلقا، أي: في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة(٥). وجاء في المادة (١٨٢) من مجلة الأحكام الشرعية ما نصه: «المال: هو ما يباح نفعه مطلقا، أو اقتناؤه بلا حاجة(٦).

ونلاحظ من خلال آراء الجمهور حول المال أنهم اشترطوا:

أ. أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار، دون الضرورة والحاجة.

ب. أن يكون ذا قيمة مادية بين الناس، بحيث يتموَّلونه عادة.

أن جمهور الفقهاء أدخلوا في تعريف المال التقوم الشرعي، (أي: جواز الانتفاع به شرعاً)، وكأنهم بهذا عرّفوا المال المتقوّم، وبذلك فإن المال والتقوم عندهم متلازمان، ولذلك لم يحتاجوا إلى تقسيم المال إلى متقوّم وغيره - كما فعل الحنفية-(٧).

(١) العلامة الزركشي، القواعد، ص٣٤٣.
(٢) ابن قدامة المقدسي، المقنع ٣: ٣٤٧.
(٣) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ٢: ٤٣٧.
(٤) الحجاوي، الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، ٣: ١٧٤.
(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٢.
(٦) مجلة الأحكام الشرعية (ص ١١٠).
(٧) كتاب القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي - المذهب الحنبلي - المكتبة الشاملة ص ٥٠٠.

ولم يشترطوا في العينية؛ «أي المادة المحازة» إمكانية الحيازة الحسية، ولذا فالمنافع عندهم أموال لأنها تمنع بحيازة مصدرها، والمال عندهم كما هو عين فهو منفعة، وكذلك الحقوق، وهي ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل مصالحه(١)، فإنها تعد مالا إذا ما جرى التعامل فيها وأصبحت ذات قيمة مالية.

وإذا أطلق جمهور الفقهاء لفظ (المتقوّم) فإنما يريدون به ما له قيمة في عرف الناس، وعكسه غير المتقوّم(٢).

أن الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء، حيث لم يشترطوا في المال أن يكون مباح الانتفاع به شرعا (التقوم الشرعي)، مما دعاهم إلى تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم، ليبنوا على ذلك وجوب الضمان على من اعتدى على مال متقوّم، بخلاف غير المتقوّم، فإن الجناية عليه هدر.

كما أن جواز التصرف الشرعي بالمال منوط بالتقوم، فالمال المتقوّم يصحّ التصرف فيه بأن يكون محلاً للعقد، بخلاف غير المتقوّم، فلا يجوز أن يكون محلاً للعقد.

على أنه لا تلازم بين التقوم والمالية عند الحنفية - كما سبق -، فقد يكون الشيء متقوّما (مباح الانتفاع) ولا يكون مالاً، كالحبة من القمح، وقد يكون الشيء مالاً ولا يكون متقوّما، كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما، كالدم(٣).

بل من الفقهاء من قام بالتوسع أكثر في مفهوم المال، فقال ما مفاده: «المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تمول الناس واتخاذهم إياها مالا ومحلا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم الحاجة إلى ذلك فمالت إليه طباعهم، وكان بالإمكان التسلط عليهم والاستئثار به ومنعه من الناس»(٤).

والذي أراه هو أنه ينبغي ألا نأخذ بهذا الكلام على إطلاقه، لأن التوسع في اعتبار كل شيء ما لا يمكن أن يؤدي إما إلى اعتبار أشياء أموالا بالرغم من أنها لا قيمة لها، وإما أن يؤدي إلى اعتبار أشياء مالا وقد حرم الشرع حيازتها، والانتفاع بها، وعليه فينبغي تقييد اعتبار الأشياء أمولا بشرطين:

(١) د. عبد المجيد المغربي، المال والملكية، ص١٦، وانظر علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص١٠.
(٢) انظر: الذخيرة ٥: ٤٠٠، شرح حدود ابن عرفة ٢: ٦٥١.
(٣) انظر: البحر الرائق ٥: ٢٧٧، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠١.
(٤) د. موسى كامل، م، س، ص٨٨.

أولا: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، سواء كان عينيا أو منفعة ماديا أو معنويا، فلو كان الشيء تافها لا قيمة له بين الناس لا يكون مالا عينا أو منفعة كحبة قمح، أو منفعة الاستظلال بظل شجرة أو حائط أو شم تفاحة مثلا.

ثانيا: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، كالحبوب، والإبل، والعقارات، وسكنى الدار، وركوب السيارة، أما إذا كان الإسلام حرم الانتفاع به كالخمر، والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرم، فإنه لا يكون مالا(١).

وهذا الشرط مراعى حتى عند الحنفية حينما عرفوا المال كما سبق بأنه: «ما أمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا عاديا جائزا في غير حالات الضرورة».

ولا يلزم من تعريف الجمهور للمال، كما هو ظاهر، أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليه ميسورا عند الحاجة إليه غير معتذر، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق.

«فإذا ما تحقق، ذلك فيها عدت من الأموال، بناء على عرف الناس وتعاملهم»(٢). وعليه فكل ما له قيمة لدى الناس عينا كان أم منفعة هو مال وقيمة الشيء تكون تابعة لما فيه منفعة. فلا تتطلب المالية للشيء سوى إمكان تقديرها بالنقد، أي أن الشيء إذا كان له قيمة فإنه يكون مالا.

والمنفعة، بطبيعة الحال، هي الأصل في التقييم والاعتبار، وطبعا بوجود الإباحة الشرعية، وهنا يبدو لنا أن جوهر الخلاف بين فقهاء الحنفية والجمهور هو «المنفعة». فالمنافع أموال عند الجمهور، وغير أموال عند الحنفية لأنها لا تدخل تحت الحيازة المادية الحسية «ولأن المال في نظرهم لا يكون إلا عينا قائمة بذاتها»(٣). ولذا خرج عندهم عن مفهوم المالية، المنافع والحقوق المحضة، كحق الشفعة، وحق المرور، وخيار الشرط، والعواري، وخيار القبول، ونحوه، ولذلك فهي لا تورث عندهم نظرا لعدم ماليتها، وما يورث هو المال(٤).

ومما سبق نخلص الى أن رأي الجمهور في مفهوم المال هو الأرجح والأكثر توافقا مع واقع الحال، وذلك لأنه يعكس الواقع العملي الذي يسير فيه الاقتصاد الحديث في كافة الأقطار.

(١) د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد ص ١١-١٢.

(٢) الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج٢ ص ١٠، نقلا عن أحكام المعاملات، د. موسى كامل، ص٨٩.

(٣) علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ص١٠.

(٤) ابن عابدين، الحاشية ٥: ٥٠٣.

الحنفية: عرفه الحصكفي[١] بأنه: ما يميل اليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع. وعرفه ابن نجيم وابن عابدين على أنه: ما يميل اليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

المطلب الثالث: تعريف الذمة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الذمّة لغة:

(ذم) الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد[٢].

وردت الذمة في اللغة بعدة معانٍ ومن اهم هذه المعاني العهد[٣]، والأمان[٤]، والحق[٥]، والحرمة[٦]، والضمان[٧]، والعقد[٨]، والذات والنفس[٩]، والكفالة[١٠]، والحراسة[١١]، وصف المكان[١٢]، وكل حركة يلزم من تضييعها الذم[١٣].

الذّمَّة لغة كما أشار إليها في "القاموس»[١٤] : «الذِّمَّةُ بالكسر: العَهْدُ والكَفالَةُ".

وقال ابن فارس في «مقاييسه»[١٥] : «فأمّا العَهْد، فإنَّه يسمَّى ذِمامًا؛ لأن الإنسان يُذَمُّ على إضاعته منه، وهذه طريقة للعرب مستعملةٌ».

(١) الحصفكي، الدر المختار ٢٣٤١٧.
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢: ٣٤٥، مادة (ذم).
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٢٢.
(٤) الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٢١٠.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٢٢. الزمخشري، محمود بن عمر، اساس البلاغة، ص ١٤٤.
(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٢١ .
(٧) الجزري أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٢١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٢٢.
(٨) الهروي، الا زهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج ١، ص ٣٥٧.
(٩) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاح اً، ج ١، ص ٣٨، ط ٢. أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي تهذيب الأسس واللغات، ج ٣، ص ١١١.
(١٠) الجزري أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٢١.
(١١) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٤٦.
(١٢) الزمخشري، محمود بن عمر، اساس البلاغة، ص ١٤٤.
(١٣) الكفومي، ابو البقاء العرب بن موسى العرب بن موسى، كتاب الكليات، ج١، ص ٧١٢ .
(١٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١: ١٤٣٤.
(١٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢: ٣٦٤.

وقال الفيومي في "المصباح المنير [١]": «وتفسر الذِّمَّةُ بالعهد، وبالأمان، وبالضمان».

ومِن هذه النّصوص يُمكن أن يُقال: إنَّ الذّمَّة لغة تدور حول معنى: التِزام المرء بحفْظ شيءٍ ما يُذمّ المرء بتضْيِيعه، فسُمّيت باسم الأثَر المترتِّب على التَّفريط في الحِفْظ والالتزام، أو سمّيت بالحالة التي ينبغي أن يكون عليْها المرء من الضَّمان والكفالة وتعاهُد ما وُكل إليه.

الفرع الثاني: تعريف الذمة في الاصطلاح:

وأمَّا من النَّاحية الاصطلاحيَّة، فقد أشار القرطبي في تفسيره عند قوله - تعالى -: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [براءة: ٨] إلى أنَّ الذّمَّة هي كلّ حرمة يلزمك إذا ضيَّعتها ذنب.

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير[٢]: "والذّمَّة: ما يمتُّ به من الأواصر من صحبة وخلَّة وجوار، ممّا يجب في المروءة أن يحفظ ويحمى، يقال: في ذمَّتي كذا؛ أي: ألتزم به وأحفظه".

وقال النَّووي[٣]: عند شرح حديث جرير مرفوعًا: ((أيّما عبدٍ أبَق، فقد برئِت منه الذّمَّة)). "قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((فقد برئِت منه الذّمَّة)) فمعناه لا ذمَّة له؛ قال الشَّيخ أبو عمرو - رحمه الله -: الذمَّة هنا يجواز أن تكون هي الذّمَّة المفسّرة بالذّمام، وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قولِه: له ذمَّة الله -تعالى- وذمَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي: ضمانه وأمانته ورعايته".

وجاء في التعريفات[٤]، في تعريف الذّمَّة: «منهم من جعلها وصفًا وعرَّفها بأنَّها وصف يصير الشَّخص به أهلاً للإيجاب له وعليه".

الذمة في اصطلاح الحنفية: هي نفس ورقبة لها ذمة وعهد[٥] ، وقال صدر الشريعة هي وصف يصير به الانسان أهلا لما له ولما عليه[٦].

(١) الفيومي، المصباح المنير، ١: ٢٤١.
(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١٠: ١٢٤.
(٣) الامام النووي، شرح صحيح مسلم: ٢: ٥٨.
(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ٣٥٠.
(٥) البزدوي، أسول الفقهك ٤: ٣٢٧.
(٦) المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ٢: ٣٢٣. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الانوار في أصول المنار)، ص ٤٤٨.

وعند المالكية: فقد عرفها القرافي بانها: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم[١]، وعرفها ابن عرفة بأنها ملك متمول كلي، حاصل أو مقدر[٢].

وعند الشافعية: فعرفها النووي بأنها: الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان، ومحلها الذات والنفس، فسمي محلها باسمها[٣].

الفرع الثالث: تعريف الذمة عند الفقهاء المعاصرين:

عرفها محمد حسين التونسي بانها: «كون الإنسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا»[٤]، ويلحظ أنه جعل الذمة هي الأهلية، والأصل أن الذمة لها مفهوم، ودلالة مخالف لمفهوم الأهلية.

وعرفها عبد الوهاب خلاف بأنها: الصفة الفطرية الإنسانية التي بها يثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره»[٥]، وهذا مشابه لتعريف التونسي مع ما فيه من نقص.

وعرفها أبو زهرة: "أمر فرضي تقديري اعتباري، فرض موجوداً ليكون محلاً للديون وسائر الالتزامات والتكليفات" يلاحظ أن ما يميز هذا التعريف أنه ذكر أن الذمة هي المحل الاعتباري للزوم والالتزام[٦]، وجعلها مرتبة من مراتب الأهلية وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه.

وعرفها الزحيلي أنها: «محل اعتباري مفترض مقدر وجوده في كل إنسان»[٧]، الا أنه لم يبين أن المحل الاعتباري هو ما يشغل بالحقوق التي تترتب على الإنسان.

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا[٨]: محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه»، وهذا ما نميل اليه كونه فرق بين الذمة وأهلية الوجوب التامة وغير التامة، كونه اعتبر الذمة محل اعتباري وليس ماديا، وهو ما تستقيم عليه المعاملات المالية للأفراد، حيث تتعلق الحقوق بهذا المحل الاعتباري لا بذات الأموال، وبذلك تترك الحرية للمعاملات المالية، ولو تعلقت بذات الأموال لامتنع التصرف بها لارتباطها بحقوق الآخرين. وذكر اختصاصها بالشخاص

(١) القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء القروق) ٣: ١٠٢٠.
(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٣٨١.
(٣) النووي تحرير الفاظ التنبيه، ص ٣٤٣.
(٤) التونسي، محمد حسين التونسي، تعليق على الموافقات للشاطبي، ص ١٠٣، دار الفكر، ١٤١١ ه.
(٥) خلاف، عبد الوهاب، علم اصول الفقه، ص ١٣٦، مكتبة الدعوة.
(٦) ابو زهرة محمد، علم اصول الفقه، ص ٣٣٠.
(٧) الزحيلي، وهبه، الفقه الاسلامي وادلته، ج ٤، ص ٥٩، دار الفكر، ٢٠٠٩ م.
(٨) الزرقا، المدخل الفقهي، ج ٣، ص ١٩٠.

وبذلك خرج ما سواهم. وأن الحقوق هي الشاغلة للذمة والذمة مشغولة بالحقوق.

المطلب الرابع: تعريف الدّين لغة واصطلاحا

الديون لغة: جمع دين، والدين هو كل ما له أجل، وصورته: مال يُعطى إلى أجل فيصير ديناً على من استدانه، ويقال: دنته أي: أقرضته، وأدنته أي: استقرضته منه، ورجل مدين ومديون ومدان أي: لا يزال عليه دين[١]، وقال جماعةٌ: اسم الفاعل (دائنٌ) يكون لمن يأخذ الدين على اللزوم، ويطلق لمن يعطيه على التعدي فيقال: عليه دينٌ لفلان متعدياً باللام فيكون من يعطي دائناً[٢].

والدين اصطلاحاً: يشملُ جميع الحقوق المؤجلة في الذمة سواءً كانت ماليةً بين العباد نتيجة للمعاملات بينهم، أو المظالم البدنية التي لها قصاصٌ يوم القيامة بقدرها.

ويتداخلُ القرضُ مع الدين من وجهٍ، لأن الدين في اللغة: هو القرضُ[٣]، إلا أنهما في الشرع يتفقان في تحمل المال، ويفترقان في أن القرض يقبض والدين يؤجل في الذمة[٤]، والتداين: تفاعل بين اثنين من الدين[٥]، وصورته الشرعية: أن الرجلان يتعاملان بالدين فيعطي كل منهما الآخر دينا[٦]، والمداينة: معاملة بالدين بين شخصين يصح تصرفهما[٧].

وقد اشتمل تعريف فقهاء المذاهب الأربعة للدين شرعاً على هذه المصطلحات لاشتماله على جميع أنواع الدين، وذلك على النحو التالي:

- فعرف الحنفية الدين بأنه: (ما وجب في الذمة بعقدٍ أو استهلاكٍ. أما ما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض)[٨].

- وعرف المالكية الدين بأنه: كل ما تجمد في الذمة مما وجب على المكلف من مال مؤجل وزكاةٍ ومهرٍ لزوجةٍ ونفقةٍ لولدٍ حكم بها أو لوالدٍ، وكفارةٍ وهديٍ لتمتعٍ أو قرانٍ[٩].

---

(١) لسان العرب (دون)، تاج العروس (فصل الدال مع النون)، مختار الصحاح (د ي ن).
(٢) المصباح المنير ٢٠٥/١ (دان).
(٣) المرجع السابق، المعجم الوسيط ٣٠٧/١.
(٤) طلبة الطلبة ١٦٤/١.
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف صـ: ١٦٦.
(٦) المعجم الوسيط ٣٠٧/١.
(٧) السابق، المفردات في غريب القرآن ١٧٥/١.
(٨) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥.
(٩) منح الجليل ٧١/٢.

وعرفهُ متأخروهم بأنه: (كل معاملةٍ يكون أحدُ العوضين فيها نقداً والآخرُ نسيئةً في الذمة)[١].

- أما الحنابلة فأوجزوا المراد بالدين فعرفوه بأنه: كل ما يثبتُ في الذمم، فعبروا عنهُ بقولهم: (الدين لا يثبتُ الا في الذمم)[٢].

إذاً فجميع تعريفات المذاهب الفقهية للديون اشتملت على كل أنواع الحقوق سواءً كانت لله أو للآدمي، طالما أنها وجبت في الذمة بموجب الشرع أو العقد.

وعليه فيمكن تعريف الدين بتعريفٍ جامعٍ على ضوء ما سبق بأنه: (وصفٌ شرعيٌ يقتضي مُطالبة صاحب الحق للمدين بحقه الثابت في ذمته)[٣].

المطلب الخامس: تعريف الحجر والمفلس لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحا

الحجرُ لغةً: المنعُ والحظرُ، وحَجَرَ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرفِ في مالهما، وحَجَرَ من بابِ نَصَرَ، وقولكَ: حَجَرَ عليه القاضي حجراً إذا منعهُ من التصرف في مالهِ[٤].

واصطلاحاً: اتفقت نصوص فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف الحجر على أنه ما يدل على المنع من التصرف بسببٍ شرعي كما يلي:

فعرفه الحنفية بأنه: (منع مخصوصٌ عن التصرفِ في حق شخصٍ مخصوصٍ)[٥].

وعرفه المالكية بأنه: (صفةٌ حكميةٌ توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائدٍ على ثلثِ مالهِ)[٦].

وعرفه الشافعية بأنه: (منع المالك من التصرف في ماله حفظاً له)[٧].

وعرفه الحنابلة بأنه: (منع مالك من تصرفه في ماله سواءً كان المنع من قبل الشرع أو الحاكم)[٨].

وهذه التعريفات للحجر عامة يدخل فيها المفلس وغيره ممن يمنعون من التصرف شرعاً أو

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١، تفسير القرطبي ٣٧٧/٣.
(٢) المبدع ١٤٩/٤، شرح منتهى الارادات ١٠٠/٢.
(٣) الولاية على المال والتعامل بالدين صـ: ٨٢ بتصرف، لعلي حسب الله، ط. الجبلاوي – القاهرة سنة ١٩٧٦ م.
(٤) لسان العرب (حجر)، مختار الصحاح (ح ج ر)، تاج العروس (فصل الحاء المهملة مع الراء).
(٥) حاشية ابن عابدين ١٤٣/٦، البحر الرائق ٨٨/٨.
(٦) حاشية الدسوقي ٢٩٢/٣، مواهب الجليل ٥٧/٥.
(٧) الإقناع للماوردي ١٠٤/١، ومعناه في كفاية الأخيار ٢٥٦/١، والاقناع للشربيني ٣٠٠/٢.
(٨) شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٢، كشاف القناع ٤١٦/٣.

يحكم الحاكم، إلا أن الحجر على المفلس خصهُ الشافعية بتعريفٍ خاصٍ وكذا الحنابلة، فالشافعية عرفوه بأنه: (منع الحاكم للمحجور عليه لإفلاسه من التصرفات المالية لتعلق الدين بها)(١)، وعرفهُ الحنابلة بأنهُ: (منع حاكمٍ من عليه دينٌ حالٌ يعجزُ عنهُ، من تصرفه في ماله الموجود حال الحجر، والمتجدد بعدهُ بإرثٍ أو هبةٍ أو غيرهما مدة الحجر الى وفاءِ دينهِ أو الحكم برفعهِ)(٢).

الفرع الثاني: تعريف المفلسُ لغة واصطلاحا:

أما (المفلس) لغةً: فهو اسمٌ لمن أفلس، أي: صار ذا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهم، وفلسهُ القاضي تفليساً أي حكم بإفلاسه، ويقال: أفلس الرجل كأنه صار الى حالٍ ليس له فلوسٌ فهو مفلسٌ، والجمع مفاليسٌ، وحقيقة الفلس: انتقال الرجل من حال اليسر الى حال العسر، ثم استعمل في كل من عدم المال فيقال: أفلس الرجل أي صار الى حال يقال فيها ليس معه فلسٌ(٣).

والمفلس اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفاتٍ متقاربةٍ على النحو التالي.

فعرفه الحنفية بأنه: الشخصُ الذي يركبهُ دينٌ متسغرقٌ لماله أو يزيد على امواله(٤).

وعرفهُ المالكية بأنه: الذي أحاط الدين بماله(٥).

وعرفه الشافعية بأنه: (الشخص الذي ركبتهُ الديون الحالةُ اللازمةُ الزائدةُ على مالهِ إذا كانت لآدمي)(٦).

وعرفه الحنابلة بأنه: (من دينهُ أكثرُ من مالهِ وخرجهُ أكثرُ من دخلهِ، ولزمهُ دينٌ مؤجلٌ لم يطالب به من قبل)(٧)

(١) حاشية قليوبي وعميرة ٣٥٥/٢.
(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٧٢/٥، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٢.
(٣) لسان العرب، المصباح المنير(فلس)، تاج العروس (فصل الفاء مع السين).
(٤) البحر الرائق ٩٤/٨، حاشية ابن عابدين ١٦٣/٦.
(٥) حاشية الدسوقي ٢٦١/٣، التاج والإكليل ٣٢/٥.
(٦) الإقناع للشربيني ١٠٣/٢، الوسيط ٥/٤.
(٧) المغني ٢٦٥/٤، المبدع ٣٠٦/٤.

المبحث الثاني
مشروعية الوقف والأحكام العامة له في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مشروعية الوقف وأدلته

الوقف مشروع عند أهل العلم، وذهب إلى مشروعيته واستحبابه جمهور العلماء، ومنهم قول بن قدامه: «الوقف مستحب»(١).

والأصل في مشروعيته، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصاب أرضا في خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر، لم أصيب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق به في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول(٢).

وأما أدلة مشروعية الوقف: الوقف قربة مندوب فعله، ودلت نصوص عامة من القران على مشروعيته، وفصلته السنة وعمل به الصحابة واجمعت الامة على مشروعيته، وادلة مشروعيته: قوله تعالى: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم}[آل عمران:٩٢]. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: (كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ مالًا وكان أحَبَّ أموالِه إليه بَيْرَحاءُ وكانت مستقبِلةَ المسجدِ وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدخُلُها ويشرَبُ مِن ماءٍ فيها طيِّبٍ قال أنسٌ فلمَّا نزَلت هذه الآيةُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يقولُ في كتابِه: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بَيْرَحاءُ فإنَّها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ اللهِ فضَعْها حيثُ شِئْتَ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (بَخٍ ذاك مالٌ رابحٌ بَخٍ ذاك مالٌ رابحٌ وقد سمِعْتُ ما قُلْتَ فيها وإنِّي أرى أنْ تجعَلَها في الأقربينَ) فقال أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللهِ فقسَمها أبو طلحةَ في أقاربِه وبني عمِّه)(٣).

(١) ابن قدامة، المغني، باب الوقف ٦:١٨٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: ٢٧٣٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: ١٦٣٢.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)

وكذلك من السنة حديث أبا هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)[١]. وما ورد عن عمر بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: (ما تَرَكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ وسِلاحَهُ وأَرْضًا تَرَكَها صَدَقَةً)[٢]. وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (أنشدُكُم باللَّهِ والإسلامِ هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قدمَ المدينةَ وليسَ بِها ماءٌ يُستَعذَبُ غيرَ بئرِ رومةَ فقالَ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ : مَن يشتري بئرَ رومةَ فيجعلَ دلوَهُ معَ دلاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ منها في الجنَّة ؟ فاشتريتُها مِن صلبِ مالي). وأجمع المسلمون على صحة الوقف، أن جابرا رضي الله عنه قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، واشتهر بذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا[٣].

ومن المعقول أنه يجوز لكل إنسان في حال صحته، أن يتصرف في ملكه كله سواء بالبيع أو الهبة، أو أن يتصدق بجميع أمواله ولا يعتبر هذا التصرف حبسا عن فرائض الله، ولا حجرا على الورثة لأن هذه الأموال لم تثبت ملكا لو ورثته بعد.

المطلب الثاني: إنشاء الوقف:

ينشأ الوقف بعبارة الواقف وحده، ولا يشترط قبول الموقوف عليه لتمام الوقف وإنشاءه أو صحته أو للاستحقاق عليه سواء كان الموقوف عليه معينا أم غير معين[٤]، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، الا أن بعض الفقهاء[٥] قد اعتبر لأن الوقف عقد من العقود الشرعية ينعقد بإرادة الواقف وحده وإيجابه، ويتوقف على القبول إذا كان الوقف مؤقتا أو على شخص معين.

المطلب الثالث: ركن الوقف وعناصره الأساسية:

إن تصرفات المكلف القولية التي يترتب عليها أحكاما شرعية، قد تكون بين طرفين وتتوقف على إرادتيهما بالإيجاب والقبول، وإما أن تكون نتائجها لا تمس إلا حق الشخص المتصرف

(١) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم ١٦٣١.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، رقم: ٢٨٧٣.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٨:١٨٦.
(٤) د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، جامعة الإسكندرية، مصر ١٩٩٣، ص ٤٠.
(٥) هو مذهب أبي يوسف ومن نحا نحوه قياسا على الصدقة المنجزة.

وهذه هي العقود الوحيدة الطرف، أو تصرفات الإرادة المنفردة. والوقف منها، لأن الانسان يحبس ماله الخالص عن كل حق لغيره، وقد بين للشيخ الزرقا في كتابه أحكام الأوقاف أن العقد هنا هو الايجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة، ولا يحتاج بقبول الموقوف عليه، سيما أن الموقوف عليه قد يكون جهة بر وإحسان كالمسجد أو المدرسة، وقد يكون أشخاص غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل، ويستحيل عقلا أن تأخذ موافقتهم وان تسمع قبولهم، وبذلك فإن الركن الشرعي للوقف او لعقد الوقف هو الايجاب فقط.

المطلب الرابع: انعقاد الوقف وصيغته المعتبرة:

ينعقد الوقف بكل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصرف بالمنفعة[١]، وقد ايدت المادة الثانية من قانون العدل والانصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا هذا التوجه، حيث تقول المادة ٢ ما يلي: « ينعقد الوقف بصدور لفظ من الفاظه الخاصة به الصادرة من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه ومستوفيا شرائط الصحة فإذا قال المتصرف أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وتوفرت فيه سائر شروطه انعقد الوقف بالقبول»[٢]. أما صيغة الوقف أي اللفظ الدال على إرادة الواقف، فقد اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب الذي يصدر عن الواقف، وقد اعتبر الاحناف صيغة الوقف انها ركن الوقف، لأن الأركان الأخرى متضمنة فيه[٣]، بينما يرى باقي أصحاب المذاهب أن أركان الوقف هي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة. ومذهب الحنفية من أن الصيغة هي الركن الشرعي في الوقف هو الراجح، لأن الصيغة لا بد أن تصدر عن واقف وفي مال موقوف لجهة يوقف عليها.

وهذه الالفاظ الخاصة كما جاء في المادة الثانية أعلاه، وهي كل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصرف بالمنفعة، منها صريحة تعارف عليها الناس، مثل، وقفت وحبست وسبلت، ومنها الكنائية التي تحمل معنى الوقف وغيره دون ان يرافقها من القرائن ما يشير الى معنى الوقف، مثل تصدقت، حرمت أبدت، جعلت المال للفقراء، أو جعلت المال في سبيل الله وغيرها. وهذه الالفاظ الكنائية تحتاج الى النية ثم إضافة صفة تفيد الوقف. مثل صدقة موقوفة او محرمة او مؤبدة.

(١) الكبيسي، أحكام الوقف، ١:١٤٨.
(٢) أبو عبيد، المدونة، ص ٦٠٥.
(٣) الكبيسي، أحكام الوقف، ١:١٤٨.

وقد ينعقد الوقف بالفعل كما ينعقد بالقول، كان يبني مسجدا او يعين قطعة لأن تكون مقبرة. مع اختلاف الفقهاء في ذلك فالشافعية[١] لا يصح الوقف عندهم الا بالصيغة، والحنفية[٢] يصح عندهم بالتعاطي وما جرى به العرف يصح عندهم، والحنابلة[٣] اشترطوا مع الفعل قرائن دالة على إرادة الواقف، واما المالكية[٤] فالوقف عندهم يجوز بالفعل دون اللفظ.

المطلب الخامس: لزوم الوقف وأثره على ملكية العين الموقوفة:

إن من آثار انعقاد الوقف هو بيان لزومه وأثر ذلك على ملكية العين الموقوفة. والمقصود بلزوم الوقف هو مدى جواز التصرف بالعين الموقوفة، ببيع أو هبة أو ارث او نحوه، من قبل الواقف او الموقوف عليه، أو المتولي على الوقف. وقد انحصرت أقوال الفقهاء في المسألة في قولين:

الأول: وهو أن الوقف عقد غير لازم، وللواقف الرجوع عن وقفه والتصرف فيه بالبيع والرهن او الهبة وغير ذلك من التصرفات[٥]. وهذا مذهب ابي حنيفة[٦] وقد استدل عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لما نزلت سورةُ النساءِ قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا حبسَ بعدَ سورةِ النساءِ»[٧]. وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « لولا أني ذكرت صدقتي عند رسول الله ﷺ لرددتها»[٨]. ووجه الدلالة عدم وجود نص شرعي على التأبيد. وأن قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه بعد أن أصاب أرضا بخيبر «حبس أصلها»، إن هذا الامر لا يلزم التأبيد. وقد جعل أبو حنيفة صور يلزم فيها الوقف عنده وهي:

١. أن يجعل الواقف جزءا من أرضه مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه فهذا الوقف يكون لازما لا يجوز الرجوع فيه.

٢. أن يقضي القاضي بلزوم الوقف.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ٤:٢٦٨.
(٢) الطرابلسي، الإسعاف، ٥٩.
(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٦:١٩١.
(٤) الكبيسي، أحكام الوقف، ١:١٥٧.
(٥) الطرابلسي، الإسعاف، ص ٣.
(٦) وهذا ما عليه المادتان ٣و ٤ من قانون العدل والانصاف، انظر أبو عبيد، المدونة ص ٦٠٥.
(٧) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣:٣٢٢ وحكمه ضعيف، وكذلك ضعفه الالباني في ضعيف الجامع، حدث ٦٢٨٢.
(٨) الشوكاني، نيل الاوطار، ٦:٢٠.

٣. أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، بأن يضيفه الى موته فيقول وقفت داري بعد موتي للفقراء.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو إن الوقف متى صدر من اهله مستكملا شرائطه لزم الوقف وانقطع حق الواقف، أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعينه بأي تصرف يخل بالمقصود بالوقف. وحجتهم في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر فقد جاء فيه قول النبي ﷺ: «تصدق بثمره وأحبس أصله، لا يباع، لا يورث»[١]، وفي رواية: « تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر»[٢]. وان أبو حنيفة كما باقي الفقهاء قرروا ان وقف المسجد يلزم دون الحاجة الى قضاء القاضي. والراجح هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم، ولأن الموقوف يخرج عن ملك الواقف وينقطع حقه فيه، كما ان الحاجة ماسة للزوم الوقف لما يحتاجه صاحبه من أجر وثواب، ولأن استقرار الاحكام مقصد من مقاصد الشريعة. وبذلك فلا رجوع عن الوقف عند الجمهور، وجواز الرجوع عند ابي حنيفة بالشروط المذكورة، واما المالكية فقد يشترط الواقف الرجوع عن وقفه إن شاء.

(١) البيهقي، سنن البيهقي، ٦:١٥٨.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، بهامش الفتح ٥:٢٥٤.

المبحث الثالث
أحكام وقف المفلس في الفقه الإسلامي

كما فصلنا فإن الوقف متى صدر عند أهله مستكملاً شرائطه لزم الوقف وانقطع حق الواقف، ولما كان الوقف من عقود التبرعات وهو تصرف مع الغير، فلا بد من توافر شروط محددة لصحة الوقف من عقل وبلوغ وعدم الحجر والاختيار والحرية.

وسنقتصر الحديث هنا في مسألتنا على عدم الحجر على الواقف لسفه أو غفلة ثم نتحدث عن شروط النفاذ وخاصةً ألا يكون الواقف مديناً.

وحتى نناقش هذه المسألة فإننا سنبين حالاتها وهي كما يلي:

- الحالة الأولى: وقف المحجور عليه بحكم القاضي.
- الحالة الثانية: وقف المفلس قبل الحجر عليه.

المطلب الاول: وقف المحجور عليه بحكم القاضي.

الحالة الأولى: ان مذهب الفقهاء الى ان السفيه وذا الغفلة إذا حجر عليهما بقرار من القاضي يكون وقفهما باطلاً لان الوقف تبرع، والتبرعات لا تصدر الا على رشيد، والسفيه والمحجور عليه بعد الحجر عليهما بحكم القاضي ليسا رشيدين.

وقد علل الخصاف في كتابه أحكام الوقف ان السفيه وذو الغفلة فان وقفهما باطل[1]. وعلة ذلك أنه: «انما حجر القاضي على السفيه لئلا يبذر ماله... . فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى». ويرد الشيخ محمد أبو زهرة على الخصاف فيقول: «انّ فقهاء الحنفية وغيرهم قد صرحوا بأن وصية السفيه تجوز في الثلث إذا كانت كوصية الرشداء العاقلين، لان الغرض من الحجر عليه المحافظة على ماله ولا ضرر على نفسه في هذا الشكل من الوصية»[2].

وقد جاء في المادة ٤٨٥ من كتاب والاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية انه: «إذا اقيمت البينة على حر مكلف، وثبت لدى الحاكم انه سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ، ويبطلها الهزل، فيكون حكمه فيها كحكم الصغير، ولا تنفذ عقوده بعد

(١) الحضاف، أحكام الوقف ص ٢٩٣.
(٢) أبو زهرة، محاضرات في الوقف ص ١١٦.

الحجر الا بإذن الحاكم، واما تصرفاته قبل الحجر فهي جائزة نافذة.

ويبقى السؤال هنا بشأن المحجور عليه لدين بحكم الحاكم هل تصرفاته وخاصةً هباته ووقفه جائزة؟

ان الحجر على المدين لإفلاسه لا يفقده اهليته في التصرفات المالية التي تقضي بالوجوب له وعليه فيما لا يشمله حكم الحجر.

فإن كان المدين مماطلاً في أداء دينه، حال كونه مقتدراً أو طلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله، واذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه(١). بكلمات أخرى، إذا كان للمدين مال يوفي دينه حجر على ماله فحسب ولم الحجر عليه هو بذاته. اما المدين المفلس، أي الذي دينه مساوٍ لماله أو ازيد واذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة أو ان يخفيه او ان يجعله باسم غيره، فللغرماء ان يراجعوا الحاكم لحجره عن التصرف بماله او اقراره بدين لآخر. وهنا يحجره الحاكم ويبيع أمواله ويقسمها بين الغرماء(٢).

ومع ان المحجور عليه لافلاسه مضيق عليه وممنوع من التصرف فيما يشمله حكم الحجر من ماله، الا انّ ذلك لا يقيده في اهليته بل تبقى ذمته صالحة للتحمل والأداء(٣). فهي، أي ذمته مشغولة بدين الغرماء في ماله الممنوع التصرف به بحكم القاضي وهذا دليل اهليته، وهي صالحه بما يستجد من مال بعد حكم الحجر، وانما حجر عليه في مال مخصوص لصالح الغرماء دون غيرهم، فيبقى مطلق اليد في ما يستجد له من أموال بطريق الهبة او الإرث وغيرها لثبوت اهليته.

وبذلك فان المحجور عليه لإفلاسه أهل للتصرف المالي في غير ما منع من التصرف فيه لتحقق بلوغه ورشده.

والحجر يمنعه من التصرف في مال مخصوص مع عدم سقوط اهليته(٤). وأهلية الأداء متحققة للمدين الذي حجر عليه بسبب افلاسه(٥). حيث ان المحجور عليه لافلاسه مكلف، لديه القدرتان، وهما القدرة على فهم الخطاب والقدرة على العمل به(٦). وعمل القاضي في مال المحجور عليه لإفلاسه لا يتعدى التصرف فيه لوفاء حق الغرماء، لذا فانه لا يقدح بأهلية المحجور

(١) انظر المادة ٩٩٨ من مجلة الاحكام العدلية.
(٢) المادة ٩٩٩ من المجلة.
(٣) الفروق ٣٨١/٣
(٤) كشف الاسرار ٢٧٧/٤.
(٥) أصول السرخسي ٢: ٣٣٢.
(٦) كشف الاسرار ٤: ٣٥٠.

عليه، لان الحجر في هذه الحالة شرع لمصلحة الغرماء وليس لعلة في المحجور الذي يحجر عليه لمصلحته كالصبي والمجنون[١]. لنقصان اهليتهما.

واتفق الفقهاء على ان حكم الحجر لا يصدره الا الحاكم بطلب الغرماء، فان لم يطلبوه فان الحاكم لا يحكم به شرعاً[٢].

فحال المدين قبل صدور حكم الحجر في ماله فانه كحال سائر الناس ذمته قائمة وهو اهل للوجوب والأداء، لا يمنع من التصرف فيه ولا يوصف بالإفلاس مع اختلاف سنفصله لاحقا، اما بعد الحكم فينفذ الحجر في ماله بكف يده عن التصرف فيه لصالح وفاء ديون الغرماء. ومع حيازة الحاكم للمال موضوع الحجر، فلا يمنع المحجور عليه من التصرفات المالية في غير المال المحاز من قبل الحاكم، فيبقى للمحجور عليه أهلية التصرف في حال يسترد دينه من آخرين أو يرثه أو يوهب له، وهذا يدل على ان عمل القاضي في الحجر وإجراءات سداد الدين لا تسقط أهلية المدين المحجور عليه لإفلاسه حيث أن غاية أهداف حكم الحجر لا يتعدى إيصال الحقوق الى أصحابها وابراء ذمة المدين منها[٣].

حيث ان حكم الحجر منوط بمال الدين المفلس لا بذمته وله التصرف في الذمة، كأن يبيع سلماً او يشتري شيئاً بثمن في ذمته ويكون تصرفه في الذمة صحيح في غيرها حجر عليه فيه[٤].

وهذا الديون التي يجوز للمحجور عليه تحملها منها ديون مالية تثبت في ذمته لله تعالى، وديون في الذمة مؤجلة، وديون مالية لكنها غير مستقرة الثبوت في ذمته.

كما أسلفنا فإن الوقف هو نوع من التبرعات او الصدقات التي يطلب من خلالها الواقف البر والثواب عند الله تعالى.

المطلب الثاني: وقف المفلس قبل الحجر عليه.

إذا كان على شخص دين ولم يحجر عليه القاضي فهل يصح وقفه؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - على قولين: القول الأول: أنه لا يصح وقفه إذا كان الدين مستغرقا. وبه قال بعض الحنفية،

(١) اعانة الطالبين ٣:٦٨، روضة الطالبين ٤:١٧٧).

(٢) البحر الرائق ٨:٩٤، بدائع الصنائع ١٦٩/٧، التاج والاكليل ٣٧/٥، الشرح الكبير ٢٦٣/٣، مغفي المحتاج ١٤٦/٢، اعانة الطالبين ٦٦/٢، الفروع ١٠٠/٤، المبدع ٣٤٢/٤.

(٣) الفروق ٣٨١/٣.

(٤) تبين الحقائق ٢٠٢/٥، المبسوط للسرخسي ٣٧/٢٧، الشرح الكبير ٢٦٥/٣، الاقناع للشربيني ٣٠٣/٢، اعانة الطالبين ٦٥/٣، الروض الربع ٢٢٣/٢، شرح منتهى الارادات ١٦١/٢.

والمالكية، واختاره شيخ الإسلام. وعند المالكية: أن العقد غير لازم، فإن أجازه صاحب الدين نفذ. وعندهم أيضا: إن جهل السابق من الدين أو الوقف، فإن كان الوقف على محجوره بطل وإن حازه، وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل حصول مانع من مرض أو موت. لا يصِحُّ الوقْفُ إذا كان على الواقفِ دَينٌ مُستغرِقٌ للوَقفِ، ولو كان قبْلَ الحَجْرِ عليه، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارَها ابنُ تيميَّةَ(١)، وهو اختيارُ ابنِ القيِّمِ(٢)، وابنِ عُثيمين(٣).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ مالَه تعلَّقَ به حقُّ الغُرماءِ(٤)

ثانيًا: لأنَّ وفاءَ الدَّينِ واجبٌ، والوقْفَ سُنَّةٌ، ولا يُمكِنُ أنْ تَقوى سُنَّةٌ على إسقاطِ واجبٍ(٥) لا يصِحُّ وقْفُ المُفلِسِ بعدَ الحَجْرِ عليه باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ(٦)، والمالكيَّةِ(٧)، والشافعيَّةِ(٨)، والحنابلةِ(٩) ؛ وذلك لأنَّ الوقْفَ عقْدُ تَبرُّعٍ، والمفلِسُ ليس أهلًا للتبرُّعِ(١٠).

(١) قال ابنُ تيميَّةَ: (ومَن ضاق مالُه عن دُيونِه صار مَحجورًا عليه بغيرِ حُكمِ حاكمٍ بالحَجرِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ). ((الفتاوى الكبرى)) (٣٩٨/٥). وقال ابنُ مُفلِح: (وتصرُّفُه قبْلَ الحَجرِ نافذٌ، نُصَّ عليه، مع أنَّه يَحرُمُ إنْ أضَرَّ بغريمِه، ذكَره الآدميُّ البغداديُّ. وقيل: لا يَنفُذُ، ذكَره شيخُنا واختارَه، وذكَره أيضًا روايةً). ((الفروع)) (٤٦٤/٦).

(٢) قال ابنُ القيِّم: (إنِ استغرَقت الدُّيونُ مالَه لم يصِحَّ تبرُّعُه بما يَضُرُّ بأربابِ الدُّيونِ، سواءٌ حجَر عليه الحاكمُ أو لم يَحجُرْ عليه، هذا مذهبُ مالكٍ واختيارُ شَيخِنا. وعندَ الثلاثةِ: يصِحُّ تصرُّفُه في مالِه قبْلَ الحجْرِ بأنواعِ التصرُّفِ. والصَّحيحُ هو القولُ الأوَّلُ). ((إعلام الموقعين)) .(٨/٤)

(٣) قال ابن عُثيمين: (إنَّ المَدينَ إذا كان قد حُجِر عليه، فإنَّ وقْفَه لا يصِحُّ، لكنْ إذا لم يُحجَرْ عليه وأوقَفَ، وكان عليه دَينٌ يَستغرِقُ الوقفَ؛ فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّ الوقفَ لازِمٌ. والقولُ الثاني -وهو الراجحُ-: أنَّ الوقفَ في هذه الصورةِ ليس بلازِمٍ، ولا يجوزُ تَنفيذُه؛ لأنَّ قضاءَ الدَّينِ واجبٌ، والوقْفَ تطوُّعٌ، ولا يَجوزُ أن نُضيِّقَ على واجبٍ لِتَطوُّعٍ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمه الله. فإنْ طرَأ الدَّينُ بعْدَ الوقفِ -كما لو وقَف بَيتَه، ثمَّ افتقَر واستدانَ- فهل يَنفسِخُ الوقفُ، أو نقولُ: إنَّه لا ينفسِخُ؛ لأنَّه تمَّ بدون وُجودِ المانعِ فيَستمِرُّ؟ الأقربُ الثاني، وقال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: له أن يَبيعَه في دَينِه؛ لأنَّ هذا ليس أشَدَّ مِن المدبَّرِ، وهو العبدُ الذي عُلِّق عتْقُه بموتِ سيِّدِه، وقد باعه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الدَّينِ، لكنِ الأرجحُ الأوَّلُ، يعني: أنَّه إذا حدَث الدَّينُ بعد الوقفِ فإنَّ الوقفَ يَمضي، والدَّينُ يُيسِّرُ اللهُ أمْرَه). ((الشرح الممتع)) (١١/٥٨). وقال: (الراجحُ أنَّ الإنسانَ الذي عليه دَينٌ يَستغرِقُ مالَه، فإنَّه إذا أوقَف شيئًا مِن مالِه لا يصِحُّ). ((الشرح الممتع)) (١١/٢٧).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين .(٢٧/١).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين .(٢٨/١).

(٦) ((حاشية ابن عابدين)) (٣٩٧/٤). ويُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهُمام (٢٠٨/٦).

(٧) ((الشرح الكبير للدَّرْدِير وحاشية الدسوقي)) (٨٠/٤، ٨١)، ((منح الجليل)) لعُلَيْش (١٢٢/٨)، ١٢٣.

(٨) ((تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرْواني)) .(٢٣٦/٦)

(٩) ((كشاف القِناع)) للبُهُوتي (٤٢٣/٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي .(١٦٠/٢)

(١٠) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي .(٢٣٦/٦)

القول الثاني: صحة وقف المفلس. وهو قول أبي حنيفة، وزفر.

قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء:٢٩] وجه الدلالة: أن بيع الحاكم مال المدين بغير رضاه تجارة عن غير تراض، فتكون باطلة، وإذا كان بيع المال على المدين نوع حجر كان الحجر باطلا أيضا، فيجوز وقفه; لعدم صحة الحجر عليه. ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية: بأنها مخصوصة بالأدلة التي ساقها الجمهور لإثبات مشروعية الحجر على المدين المفلس. وإن كان أبو حنيفة لا يرى التخصيص بالحديث، بل يعتبره ناسخا، والناسخ ينبغي أن يكون في قوة المنسوخ. ما رواه البخاري من طريق الزهري قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ...فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال: « سنغدو عليك »، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها.

وجه الدلالة: أنه ليس في الحديث ذكر للحجر ولا لبيع مال جابر، فدل على أنه ليس طريقا متعينا للقضاء، وإلا لما عدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونوقش: أن الحديث ليس فيه دليل على عدم جواز الحجر أو عدم جواز بيع المال جبرا على المدين; وذلك لأن الدين - في الحديث - إنما تعلق بشخص - وهو أبو جابر - والحجر لا يكون إلا على حي. ما رواه النسائي من طريق وبر بن أبي دليلة الطائفي، عن محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. «ضعيف» وقال البخاري: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، قال سفيان: «عرضه» يقول: مطلتني، و«عقوبته» الحبس.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المدين إذا امتنع من أداء الدين مع الإمكان، فإنها تحل عقوبته، وعقوبته المتعينة والواجبة هي الحبس; لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره. ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمهور يقولون به، ويرون أن الحبس وسيلة من وسائل التضييق على المدين ليقضي دينه، إلا أنهم يرون أن هذه الوسيلة غير متعينة، بدلالة الحديث، حيث أرشد إليها بتقرير الحل (يحل عرضه، وعقوبته) لا الإيجاب، ثم إن المصلحة قد تقتضي الحجر عليه، وبيع ماله إنصافا لغرمائه عملا بالأدلة المثبتة لهاتين الوسيلتين، فيتم العمل بالأدلة كلها.

الوجه الثاني: أن الحديث وارد في المدين الغني المماطل، وكثير من أهل العلم لا يقولون بالحجر عليه، وكلامهم في المسألة وأدلتهم في الحجر على المدين المفلس، فيكون الحديث غير معارض لها. أن في الحجر إهدارا لأهليته إلحاقا له بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز لدفع ضرر خاص. وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد الشرع به، وهو الحبس، والحبس بالدين مشروع بالإجماع.

ونوقش: أنه لا يسلم أنه يؤدي إلى المساس بآدميته وإنسانيته، ولا أن فيه هدرا لأهليته إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة في نطاق الحق، وفي نطاق الأدلة التي جاءت بإثبات الحجر عليه. يدل على ذلك أن أهليته معتبرة في جميع التصرفات، إلا التصرفات المالية المضرة بالغرماء، وأيضا السجن نفسه الذي يقول به أبو حنيفة - يمس حرية السجين، وإنسانيته. أن بيع المال على المدين فيه نوع حجر، والبيع غير مستحق عليه ولا متعين لقضاء دينه; لأنه يتمكن من قضائه بالاستيهاب والاستقراض وسؤال الناس الصدقة.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أولها: أن هذا مقابل النص، والنصوص لا تعارض بالنظر.

ثانيها: أن القدرة على قضاء الدين ببيع المال الموجود أظهر وأقرب من القدرة عليه بالاستقراض وغيره، فيكون المصير إليه أسرع في إبراء الذمة وأداء حق أهل الحق.

ثالثها: أن حق الغرماء قد تعلق بمال المدين الموجود حال الإفلاس، فتعين أن يقضى منه، بدليل أنه لا يجب عليه أكثر مما عنده، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك .

الترجيح: الذي يترجح لدينا قول جمهور الفقهاء، القائلين بأن المدين المفلس يحجر عليه، ويمنع من التصرف في ماله بما يضر بحق الغرماء كالوقف; وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها، وبعدها عن التأويلات المحتملة العارية عن مستند.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن ذمة الإنسان لها مكانة كبيرة عند الفقهاء، وأن الإسلام حمى حقوق الأفراد في أموالهم حتى في حالات الدين أو الإفلاس.

٢- توازن الشريعة الإسلامية بين حرية المدين في التصرف بأملاكه وبين حقوق الغرماء، بحيث تُقيد التصرفات عند الحاجة دون المساس الكامل بحقوق الإنسان.

٣- الحجر على أموال الغرماء يقتصر على ما يخص الدين، بينما تظل باقي الأملاك التي لم يشملها الحجر تحت تصرف صاحبها، مما يعكس مراعاة الشريعة لمبدأ «اليسر".

٤- يسعى الشرع لتحقيق مقاصد الشريعة من حماية الدائن، وضمان كرامة المدين، وتوفير فسحة للمدين لاستمرار حياته دون ضرر بالغ.

٥- يوفر الوقف يوفر إطاراً شرعياً لحفظ الأموال وتحقيق المنفعة العامة، مع مراعاة حقوق الأفراد والمجتمع، ويقلل من النزاعات المالية.

٦- عدم معرفة حكم الشرع في المعاملات المالية قد يؤدي إلى متاهات قانونية ومالية، مما يجعل التثقيف الشرعي ضرورة أساسية للمجتمع.

ثانياً: التوصيات:

١- تشجيع طلبة العلم والعاملين في مجال المعاملات المالية على كتابة أبحاث متخصصة في موضوعات الذمة والحجر والوقف والإفلاس، مع توثيق الأحكام الشرعية وتحليلها.

٢- نشر الوعي من خلال حث المجتمع على التعرف على أحكام الشرع المتعلقة بالتصرفات المالية والدين والوقف، لتجنب الوقوع في أخطاء مالية أو اجتماعية.

٣- اقتراح وضع ضوابط عملية لمتابعة الوقف والحجر على الأموال، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمجتمع وحفظ كرامة المدين.

قائمة المراجع

١. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٢. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣. أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (٥٣٨ - ٦١٦ هـ، قاله ابن خلكان)، المغرب في ترتيب المعرب، الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٦. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٦٠٢ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٧. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، شرح فتح القدير على الهداية، الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

٨. القاضي محمد عبد الرحيم أبو عبيد، المدونة،الأولى ٢٠٢٢.

٩. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط.

١٠. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١١. يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، تصحيح التنبيه بهامش التنبيه.

١٢. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٤. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني لابن قدامة، الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
١٥. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي
١٦. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٧. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. الدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية.
١٩. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
٢٠. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الثانية.
٢٢. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٣. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٤. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٥. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الثانية.
٢٦. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
٢٧. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح

المنير في غريب الشرح الكبير.
٢٨. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٩. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الثانية.
٣٠. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣١. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الثانية.
٣٣. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر.
٣٤. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٣٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الثانية.
٣٦. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٣٧. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٣٨. الامام أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية.
٣٩. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
٤٠. الأستاذ الدكتور كامل موسى، أستاذ الشريعة في كلية الامام الاوزاعي للدراسات

الإسلامية ، أحكام المعاملات، الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤١. الأستاذ الدكتور كامل موسى، أستاذ الشريعة في كلية الامام الاوزاعي للدراسات الإسلامية ، أحكام المعاملات، الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٢. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٤٣. الأستاذ الدكتور كامل موسى، أستاذ الشريعة في كلية الامام الاوزاعي للدراسات الإسلامية ، أحكام المعاملات، الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٤. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٤٥. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط.

٤٦. الأستاذ الدكتور كامل موسى، أستاذ الشريعة في كلية الامام الاوزاعي للدراسات الإسلامية، أحكام المعاملات، الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٧. الأستاذ الدكتور كامل موسى، أستاذ الشريعة في كلية الامام الاوزاعي للدراسات الإسلامية، أحكام المعاملات، الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٨. العلامة ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك.

٤٩. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.

٥٠. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة.

٥١. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ، الموافقات، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٢. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، أحكام القرآن، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣. علال الهاشمي الخياري، دكتوراه الدولة، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م

٥٤. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم، الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

٥٥. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٥٦. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٥٧. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

٥٨. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م

٥٩. أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

٦٠. منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٦١. محمد قدري باشا، الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان

٦٢. د. حمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٦٣. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، الأولى، ١٩٩٤ م

٦٤. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الأولى، ١٣٥٠هـ

٦٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الثانية

٦٦. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

٦٧. الأستاذ الدكتور كامل موسى، أستاذ الشريعة في كلية الامام الاوزاعي للدراسات الإسلامية ، أحكام المعاملات، الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٦٨. د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد

٦٩. علي محمد الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية معناها أنواعها عناصرها خواصها قيودها، الثانية

٧٠. الأستاذ الدكتور كامل موسى، أستاذ الشريعة في كلية الامام الاوزاعي للدراسات الإسلامية ، أحكام المعاملات، الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٧١. علي محمد الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية معناها أنواعها عناصرها خواصها قيودها، الثانية

٧٢. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

٧٣. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٧٤. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة

٧٥. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ

٧٦. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الثانية

٧٧. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ

٧٨. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٧٩. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ

٨٠. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر
٨١. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ
٨٢. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
٨٣. الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
٨٤. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات
٨٥. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر
٨٦. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الثانية
٨٧. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٨٨. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق
٨٩. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٩٠. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٩١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الثانية
٩٢. عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، عن الطبعة الثامنة لدار القلم
٩٣. محمد أبو زهرة، أصول الفقه
٩٤. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما

سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٩٥. مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

٩٦. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ

٩٧. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الثانية ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

٩٨. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٩٩. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الثانية

١٠٠. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الثانية

١٠١. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة

١٠٢. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٠٣. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الثانية

١٠٤. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القرآن، الأولى - ١٤١٢ هـ

١٠٥. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

١٠٦. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٠٧. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٠٨. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٠٩. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت

٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١١٠. منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) ، شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
١١١. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ
١١٢. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح
الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١١٣. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
١١٤. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
١١٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الثانية
١١٦. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
١١٧. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١١٨. منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) ، شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
١١٩. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٢٠. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الثانية
١٢١. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٢٢. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الثانية

١٢٣. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الاولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

١٢٤. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، الوسيط في المذهب، الأولى، ١٤١٧

١٢٥. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ، المبدع في شرح المقنع، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٢٦. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني

١٢٧. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم

١٢٨. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه) ، المغني لابن قدامة، الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)